2911 - حدثنا أبو أمية قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن عتبة بن أبى حكيم قال حدثني عبد ا بن عبد ا بن جبير بن عتيك قال سألنا أنسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال Y كان رسول ا A يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى أن يفضل منه قال سألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألت عنه أعن النبي A ذكر الصاع قال نعم مع المد